

نوفمبر ١٩٧٧ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية،

وإذ تُشير إلى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثالثة عشرة، المنعقدة في بورت لويس في الفترة من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٧٦، عقد دورة إستثنائية تخصص لمسألة الصحراء الغربية^(١١)،

وإذ تُحيط علماً بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة عشرة المنعقدة في الخرطوم في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨، إنشاء لجنة مخصصة من رؤساء الدول للنظر في جميع معطيات مسألة الصحراء الغربية، بما في ذلك ممارسة شعب هذا الإقليم لحقه في تقرير المصير^(١٢)،

وإذ تُكرّر الإعراب عن أملها الوطيد في أن تكون منظمة الوحدة الإفريقية قد وجدت، بحلول موعد الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، حلاً لهذه المشكلة يتفق وحق الشعوب في تقرير المصير المنصوص عليه في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك عملاً بالقرارات والمقررات التي اتخذتها في دوراتها العادية الثالثة عشرة^(١١) والرابعة عشرة^(١٢) والخامسة عشر^(١٣) بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تُرحّب بالقرار الإنفرادي بوقف إطلاق النار الذي اتخذته الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ بغية تشجيع العمل نحو السلم في الصحراء الغربية،

١ - تُؤكّد من جديد تمسّكها بمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها، وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تُؤكّد من جديد حق شعب الصحراء الغربية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال؛

٣ - تُؤكّد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنهاء استعمار الصحراء الغربية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان؛

٤ - ترحو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي تطورات هذه

(١١) أنظر A/31/136-S/12141، المرفق الثاني، القرار AHG/Res.81(XIII)، وللإطلاع على النص المطبوع أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٦.

(١٢) A/33/235، و Corr.1، المرفق الثاني، القرار AHG/Res.92(XV).

(١٣) A/32/310، المرفق الثاني، AHG/Dec.110(XIV).

الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣١/٣٢ - مسألة الصحراء الغربية

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تُشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧)،

وقد استمعت إلى البيانات التي أقيمت بشأن مسألة الصحراء الغربية بما فيها بيان ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب^(٨)،

وإذ تُشير إلى نتائج بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أوفدت إلى الصحراء الغربية عام ١٩٧٥^(٩)،

وإذ تُشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥^(١٠) بشأن مسألة الصحراء الغربية والتي تتعلق، بوجه خاص، بمبدأ حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها الإهتمام البالغ الذي تبديه الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وبلدان عدم الإنحياز بخصوص إنهاء استعمار الصحراء الغربية وحق شعب هذا الإقليم في تقرير المصير،

وإذ تُشير إلى قرارها ١٩/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/

(٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل التاسع.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ٢٢، الفقرات ٧٨ - ٩٣، والجلسة ٣٠، الفقرات ٥٧ - ٦٥، وللإطلاع على النص الكامل أنظر A/C.4/33/L.22 و L.31.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) المجلد الثالث، الفصل الثالث عشر، الفقرة ١١.

(١٠) الصحراء الغربية، فتوى محكمة العدل الدولية، مجموعة تقارير

المحكمة لعام ١٩٧٥، ص ١٢، وللإطلاع على مذكرة الإحالة إلى أعضاء الجمعية العامة، أنظر A/10300.

الوحدة الإفريقية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(١٧)،
وإذ تُشير إلى قرارها ١٩/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة
الوحدة الإفريقية.

١ - تُحيط علماً بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة
الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة عشرة إنشاء لجنة
مخصصة من رؤساء الدول؛

٢ - تُعرب عن ثقتها في أن تقوم هذه اللجنة المخصصة
بالنظر في جميع معطيات مسألة الصحراء الغربية، بغية عقد مؤتمر
قمة استثنائي لمنظمة الوحدة الإفريقية؛

٣ - تدعو منظمة الوحدة الإفريقية إلى اتخاذ إجراء فوري
لايجاد تسوية عادلة ومنصفة لمشكلة الصحراء الغربية؛

٤ - تُشاهد جميع دول المنطقة الإمتناع عن اتخاذ أي إجراء
من شأنه إعاقة جهود منظمة الوحدة الإفريقية الهادفة إلى بلوغ
حل عادل وسلمي للمشكلة؛

٥ - ترحب من الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة
الإفريقية بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بالنتائج التي تحوزها
اللجنة المخصصة، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم
تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٢/٣٣ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة^(١٨)،

وإذ تُشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة
المتعلقة بساموا الأمريكية،

المسألة قيد النظر الفعّال بغية تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤
(د - ١٥) تنفيذاً كاملاً وسريعاً، وأن تقدم بشأن ذلك تقريراً إلى
الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٥ - ترحب الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية
أن يبقى الأمين العام للأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في
تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بالصحراء الغربية؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير عن مسألة
الصحراء الغربية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تُشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات منظمة الوحدة
الإفريقية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول
وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثالثة عشرة
المعقودة في بورت لويس في الفترة من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٧٦
بعقد دورة استثنائية تخصص لمسألة الصحراء الغربية^(١٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء
دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة
عشرة المنعقدة في الخرطوم في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه
١٩٧٨ بإنشاء لجنة مخصصة من رؤساء الدول للنظر في جميع
معطيات مسألة الصحراء الغربية^(٢٠)،

وإذ تُشير إلى الجزء المتعلق بالصحراء الغربية من الإعلان
السياسي الذي اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات
بلدان عدم الإنحياز المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩
أب/أغسطس ١٩٧٦^(٢١)،

وإذ تُحيط علماً بالنداء الذي وجهه الرئيس الحالي لمنظمة

(١٤) أنظر A/31/136-S/12141. المرفق الثاني. القرار AHG/

Res.81(XIII). وللإطلاع على النص المطبوع. أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس
الأمم. السنة العادية والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/
سبتمبر ١٩٧٦.

(١٥) A/33/235. Corr.1. المرفق الثاني. القرار AHG/Res.92(XV).

(١٦) A/31/197. المرفق الأول. الفقرة ٣٥.

(١٧) أنظر الرسالة المؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ من الممثل
الدائم للسودان (A/33/364).

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،
الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1). المجلد الأول. الفصل الثالث، والمجلد
الثالث، الفصل التاسع عشر.